مركز تكامل للدراسات والأبحاث

دراسات محكمة

مكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية

حفيظة هزاب

طالبة باحثة في القانون العام والعلوم السياسية.

29 مارس 2024

ALL RIGHTS RESERVED

جميع الحقوق محفوظة

ملخص:

تثير المكانة القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية للدول إشكالات متعددة، تتحدد من خلالها الحدود الدستورية التي تحكم العلاقة التي تجمع فيما بينهما من حيث مبدأ السمو، على اعتبار أن موضوع سمو المعاهدات الدولية من عدمه ظل يطرح مجموعة من الاشكاليات العملية المتمثلة أساسا في طبيعتها القانونية على مستوى النظام الدولي وتفاعلها مع القوانين الداخلية للدول، رغم كون " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" قد أسست إلزامية المعاهدات الدولية على ثلاث مبادئ أساسية: مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ومبدأ" حسن النية" ومبدأ "سمو أولوية الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية" ويعتبر المبدأ الأخير أساسا معترفا به من طرف الفقه ومن قبل المحاكم الدولية. إلاّ أن مواقف الدول تباينت بشأن المكانة التي تمنحها دساتيرها للمعاهدات الدولية بالنسبة لسائر تشريعاتها الداخلية -ومنها نصوص الدستور ذاته- في سلم تدرج القواعد الوطنية الداخلية، وقد عرفت النظم الدستورية المقارنة نماذجًا مختلفة لتحديد مرتبة المعاهدات الدولية بين سائر القواعد القانونية داخل الدولة.

الكلمات المفاتيح: معاهدة - مبدأ سمو المواثيق الدولية - سمو الدستور- قانون دولي - قانون وطني

Abstract:

The legal status of international conventions and treaties in national legal systems of states raises multiple issues, through which the constitutional boundaries governing the relationship between them in terms of the principle of supremacy are determined, given that the supremacy of international treaties has continued to raise a set of practical issues, mainly represented in their legal nature at the level of the international system and their interaction with the domestic law of the state, despite the fact that the "Vienna Convention on the Law of Treaties" founded the binding of international treaties on three basic principles: good faith, Pacta sunt Servanda rule and the primacy of international obligations over national legislations. The latter principle is considered a basis recognized by jurisprudence and by states and international courts.

However, states' attitudes have varied regarding the place that their constitutions give to international treaties in relation to other domestic legislations, including constitutional texts, in the

hierarchy of domestic national rules, and comparative constitutional systems have identified different models for ranking international treaties among domestic legal rules within the state.

Keywords:

Treaty - Supremacy of international treaties - Supremacy of the constitution - International law - National law.

تشعبت العلاقات الدولية ونمت نموا كبيرا خلال القرن العشرين، ومطلع القرن الحادي والعشرين، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما واكبها من تطور علمي وتقني، وما نجم عنه من ثورة في الوسائل التكنلوجية ووسائل النقل والاتصال، بحيث لم تعد أكثر الدول ميلا إلى العزلة قادرة على أن تظل بمنأى عن المد الهائل للعلاقات الدولية في كافة المجالات، ما جعل من العالم وحدة متصلة الأجزاء متشابكة الأطراف، هذا التشابك فرض ازدياد التعامل بالمعاهدات وألزام العمل بها.

تُعرَّفُ المعاهدات الدولية حسب المادة الثانية من قانون فيينا للمعاهدات الدولية على أنها "اتفاق دولي يُعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، وتخضع للقانون الدولي العام، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيّا كانت التسمية التي تطلق عليه". أي أنها اتفاق دولي بين الدول يصدر بصيغة مكتوبة ويُنظم حسب القانون الدولي سواء حُرِّر في وثيقة واحدة أو أكثر، وتُعرَّف أيضا على أنها اتفاق دولتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني وفق قواعد القانون الدولي، رغم أن اتفاقية فيينا لم تذكر حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات إلا أن القضاء الدولي اعترف لها بهذا الحق.

نصت معاهدة فيينا على مبدأ "سمو أولوية الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية" والمقصود به إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون الداخلي هو الدستور نفسه، فمهما كانت الوسيلة التي تعتمدها الدولة لإدماج المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي؛ سواء بقانون أو مرسوم أو مجرد التصديق والنشر، فإن ذلك لا يؤثر في الالتزامات المترتبة عنها تجاه الأطراف، وقيام مسؤوليتها الدولية نتيجة عدم ضمان تنفيذ الاتفاقية على المستوى الداخلي في علاقاتها الدولية[1]، وقد كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واضحة بهذا الخصوص حيث نصت المادة 27 على ما يلي:" لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

ومن الناحية الإجرائية لا يستطيع القاضي الوطني تطبيق المعاهدة إلا إذا تم إدراجها في هذا النظام، من أجل الحفاظ على أمن العلاقات الدولية عبر حماية كنهها ومحتواها، واحترام ضوابط تنفيذها على المستوى الداخلي لتصبح جزءا من هذا النظام، وتبعا لذلك يفترض من الدولة الموقعة لها اتخاذ مجموعة من الإجراءات مثل التوقيع والتصديق والموافقة البرلمانية في بعض الحالات والنشر بالجريدة الرسمية، وكذا تحديد قوتها الإلزامية في علاقتها بالقوانين الداخلية، والإجراءات الواجب اتخاذها لملاءمة قوانينها الداخلية مع تلك المعاهدة، ما ظهرت معه أطروحتين فقهيتين؛ أطروحة وحدة النظام القانوني وأطروحة ازدواجية القانون، ومعها تمايزت مكانة المعاهدة في النظام القانوني الوطني.

[1] عبور تركية، مبدأ سمو المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر المجلد 4عدد 8، نونبر 2017 ص: 186و187.

يقصد بمكانة المعاهدة الدولية موقعها بين القواعد القانونية داخل الدولة، أي موقعها في سلم التدرج التشريعي. إذ من المعروف أن مبدأ تدرج الشرائع هو مبدأ يصور البناء القانوني تصويرًا هرميًا متتابع الدرجات، تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها، ففي القمة يوجد الدستور يليه التشريع العادي وهو القواعد التي يُبين الدستور كيفية وطريقة إنشائها، فالمراسيم التنظيمية، ثم القرارات الإدارية. والصلة بين هذه القواعد السابقة هي صلة تدرج وتبعية، فالقاعدة تستمد أساس وجودها من القاعدة التي أنشأتها، ما يدفعنا للتساؤل أين أدرجت الدول المعاهدات في سلمها التشريعي.

المحور الأول: العلاقة بين المعاهدة الدولية والدستور

عرفت الساحة القانونية، ولاتزال، نقاشا حول مكانة ومركز الاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الداخلي، بين فريق يذهب إلى السمو المطلق للمعاهدات على التشريع الداخلي بما فيه الدستور، وآخر ينتصر للسمو المشروط على النحو الذي ارتضاه واضع الدستور، ويرى في سيادة الدولة حاجزا أمام تفعيل المقتضيات الواردة في تلك الاتفاقيات على اعتبار أن التشريع المنتظر تطبيقه يجب أن يعبر عن إرادة الافراد واحترام الدستور باعتباره القانون الأسمى داخل الدولة. هذا النقاش لم يمنع من تأكيد الدساتير على المبادئ والمرجعيات المؤطّرة للحقوق والحريات والتأثر بها.

1-1 مكانة المواثيق الدولية بالنسبة للدستور

يشغل الدستور مكانة سامية في هرم تدرج القواعد القانونية، فهو القانون الأسمى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة ويرسم وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق ويرتب الضمانات الأساسية. وهو بمثابة وثيقة عقد قائم بين السلطة العامة وبين الشعب لضمان احترام السلطات الثلاث للمبادئ والقيم والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرى الشعب أنها تجسد الشرعية التي يعتقد ويؤمن بها. بذلك لا تسمو القواعد الدستورية على غيرها من النصوص القانونية الداخلية فحسب، بل تعلو كذلك على قواعد القانون الدولي التي ترتبط بها الدولة[2].وهذا ما سارت عليه الكثير من الدول كالمغرب ومصر وروسيا، فرنسا.

[2] L. DUBOIS, L'arrêt Nicolo et l'intégration de la règle internationale et communautaire dans L'ordre juridique français, RFDA, 1989, p: 1006.

يظهر سمو الدستور في النظام المغربي، من خلال تنصيص الدستور في الفقرة الثالثة من فصله السادس، على أنه "تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة". واعتبر المجلس الدستوري، أن "الدستور له السمو على ما عداه، ويتعين على جميع المواطنات والمواطنين احترامه".[3]

ويظهر الحرص على سمو الدستور في علاقته بالمعاهدات الدولية في المغرب عبر تخويل اختصاص مراقبة دستورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية للمحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 24 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، على أنه " تكون إحالة الالتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 55 منه، برسالة من الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن سدس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو ربع أعضاء مجلس المستشارين".

وفي مصر اعتبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر في إحدى قراراتها، أن" الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها".[4]

تقدم روسيا نموذجا واضحا لاحترام سمو الدستور؛ إذ رفضت المحكمة الدستورية الروسية في مناسبات عديدة تنفيذ قرارات صادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لتعارضها مع سمُو الدستور الوطني، ومن أمثلة ذلك الحيثيات الآتية:

-"... إن المحكمة الدستورية تعتبر أن تنفيذ بعض قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ليس ملزما، وهذا ينطبق على الخصوص، في الحالة التي يكون فيها قرار المحكمة الأوربية متعارضا مع الدستور الروسي...إن مشاركة الفدرالية الروسية في اتفاقية دولية، لا يعني تنازلها عن سيادتها الوطنية، فالمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما القرارات الصادرة عنها، لا يمكن أن تعيد النظر في أولية الدستور، مما يجعل تنفيذها في النسق القانوني الوطني غير ممكن، إلا بشرط الإقرار بالقوة القانونية لسمو للدستور".[5]

-" إن قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يجب أن تنفذ، أخذا بعين الاعتبار لسمو دستور فدرالية روسيا في النظام القانوني الوطني..."[6] .

---

[3] قرار المجلس الدستوري رقم 819/11 و.ب (استقالة مستشارين برلمانيين) بتاريخ 16 نونبر 2011.

[4] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية " دستورية" في جلسة 19 مايو 1990، منشور بالمجلد الرابع- الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير 1987 حتى اخر يونيو 1991- المحكمة الدستورية العليا ص 260.

[5] مقتطف من معجم الدستور المغربي؛ محمد اتركين، الطبعة الأولى يناير 2011 دار النشر، المجلد الأول، ص: 1542.

[6] -Russie, cour constitutionnelle, RUS-2015-2-003

إن المحكمة الدستورية، تشير إلى أن الدستور يتوفر على قيمة قانونية سامية في النسق القانوني الروسي، وأن قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، ليست لها أي نتائج أو آثار على هذا السمو.

وقد تبنى هذا الاتجاه الدستور الفرنسي لسنة 1958 إذ نصت المادة 55 على ما يلي: "تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة أو الموافقة عليها والمنشورة طبقاً للإجراءات القانونية الجاري العمل بها أن لها سلطة أعلى من سلطة القوانين الداخلية، ولكن بشرط تنفيذها من قبل الطرف الآخر".

فيما نصت المادة 54 من الدستور ذاته على ما يلي: "تمنع الموافقة أو المصادقة على الاتفاقية الدولية التي أعلن المجلس الدستوري مخالفتها للدستور مما يجعل الاتفاقية الدولية تقع في منزلة أدنى من الدستور" [7].

وعلى خلاف ما تبنته أغلب الدساتير، ذهب الفقه إلى اعتبار الالتزام الدولي يسمو على الدستور وينبني هذا الرأي على الحجج التالية:

- ✓ الالتزام الدولي هو نتيجة اتفاق مجموعة من الدول وبالتالي يستعصي تعديله إلا بموافقة الأطراف؛
- ✓ الدولة تظل متحكمة في الإجراءات والتدابير الداخلية عندما تلتزم أمام دولة أخرى أو منظمة دولية؛
- ✓ لا يمكن للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي للتنصل من التزامها الدولي إذا كانت طرفا مصدّقا على اتفاقية فيينا لسنة 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات.[8]

رغم اتفاق الفقه والقضاء الدولي بالنسبة لآثار المعاهدات وقوتها الملزمة فيما بين أطرافها في المجال الدولي، فإن الأمر ليس بتلك السهولة عند إدراجها ضمن المنظومة القانونية للدول المنضمة للمعاهدة. وكقاعدة عامة لا يبين القانون الدولي وسائل أو طرق أو أساليب إدماج قواعده ضمن النظم القانونية الداخلية للدولة، وسمح لكل دولة باختيار الطريقة أو الأسلوب الخاص بها لإدماج معاهدة ما ضمن قانونها الداخلي.

هذا الوضع التقليدي لحرية اختيار الدولة للطريقة أو الأسلوب المناسب لإدماج القانون الدولي ضمن المنظومة القانونية الداخلية تكرس منذ ظهور القانون الدولي، وأخذت به اتفاقية فينا لسنة 1969 إذ لم نجد أي إشارة أو أي نص يوضح أساليب إدماج المعاهدات، باستثناء بعض المعاهدات التي تفرض اتخاذ إجراءات محددة لتطبيقها في القانون الداخلي. ومردُّ ترك الحرية للدول في اختيار الوسيلة الأنسب لإدماج المعاهدة في قانونها الداخلي راجع إلى مراعاة التنوع والاختلاف بين الأنظمة القانونية، وتكريس مبدأ النفعية، إذ يتم السماح للأنظمة القانونية

---

[7] شطناوي فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية 2015، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد، 42 العدد الأول، ص: 48.

[8]- Said IHRI, le droit international et la nouvelle constitution in « La constitution marocaine de 2011 » « ouvrage collectif » L.G.D.J Lextenso édition paris 2012 p: 187.

بالتكيف مع المعاهدة مما يؤدي إلى الحفاظ عليها من جهة وضمان انضمام أكبر عدد من الدول من جهة اخرى، الأمر الذي يحقق عالمية المعاهدات.[9]

إن الدول التي تبنت رأي الفقه والقضاء الدولي ووضعت القانون الدولي في مرتبة أسمى من الدستور نادرة جداً. نجد الدستور الهولندي لعام 1922 والمعدّل في عام 1963، يجعل القانون الدولي أسمى منه. إذ يمكن للاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا أن تخالف الدستور، كما يُمنع على المحاكم الهولندية أن تعلن عدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الهولندي قيد هذا السمو من خلال المادة 63 منه؛ التي تعتبر سمو القانون الدولي محدوداً وتربطه بضرورات الحياة الدولية.

كما أن الدستور البرتغالي يعتبر أن عدم دستورية القواعد المنصوص عليها في معاهدة دولية لا يحول دون تطبيقها في النظام القانوني البرتغالي، سواء كان عدم الدستورية شكليا أو موضوعيا. ولا يقيد ذلك إلا بضرورة أن تكون تلك المعاهدات قد تم التصديق عليها على نحو سليم وأن تكون مطبقة في النظام القانوني لأطرافها الأخرى، وألا يكون عدم الدستورية ناتجا عن مخالفة لأي من الأحكام الأساسية للدستور (المادة 277 من دستور البرتغال 1976).

وتعدّ الدول التي اختارت إعلاء قواعد القانون الدولي، على كافة التشريعات الداخلية بما فيها نصوص الدستور ذات اتجاه دولي بارز، حيث تمنح المعاهدة الدولية منزلة أسمى من نصوص الدستور لدرجة دفعت بالبعض إلى القول بأن المعاهدات الدولية التي تتعارض مع أحكام الدستور، تعد بعد التصديق عليها بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته[10]. ومن تم لا يجوز مراقبة مدى دستورية هذه المعاهدات طالما استوفت الإجراءات المقررة داخلياً بشأنها والمنصوص عليها في دستورها.

تستمد قواعد القانون الدستوري سموها من سمو الإرادة الشعبية باعتبارها مصدر السيادة الوطنية، هكذا منحت أغلب الدساتير أحكام القانون الدولي قيمة قانونية أدنى من القواعد الدستورية، غير أنها اختلفت في قيمتها القانونية مقارنة بالتشريعات الداخلية العادية.

2-1 تأثر الدساتير بالمبادئ الدولية والمرجعيات المؤطرة للحقوق والحريات

مرت حقوق الإنسان من مرحلة التطور الفكري والفلسفي للحقوق الطبيعية في القرن الثامن عشر، إلى مرحلة دعم الحقوق لمواجهة سلطة الاستبداد في القرن التاسع عشر، وصولا إلى مرحلة التنصيص على حقوق الإنسان

[9] رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2017، ص: 22.

[10] داود عبد المنعم محمد، التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1987، ص: 260 وما بعدها.

في المواثيق الدولية[11]. وبما أن المعاهدات هي المصدر المباشر لإنشاء قواعد قانونية دولية[12]، أصبحت بموجبها الدول التي صدّقت عليها، ملزمة بإدماجها في نظامها القانوني والعمل على احترامها، لتنفلت بذلك حقوق الإنسان من دائرة المجال الخاص، ويصعب على الدول التذرع بخصوصيتها لإخفاء بعض أشكال القمع وعدم احترام حقوق الإنسان [13]، والتحلل من التزامات قانونية وواجبات إنسانية[14] فكل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية، ولا يمكن التذرع بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة صدّقوا عليها، عبر إخضاع قانون الدولة لمرجعية دولية تسمو عليه.[15]

تظهر أولوية تطبيق القانون الدولي وإدراجه ضمن أحكام القانون الدستور على صعيد دساتير الدول الحديثة، من خلال تأثر الكثير من الدساتير بمواثيق حقوق الإنسان مثل وثيقة العهد الأعظم لسنة 1215، ولائحة الحقوق البريطانية لعام 1689، وميثاق حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789، ولائحة الحقوق الأمريكية لسنة 1791 وغيرها. ومع نشأة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[16]

لا يتوقف تأثر الدساتير بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان عند الحماية المباشرة، بالتنصيص الصريح على المقتضيات والأحكام المحترمة لهذه الشرعية، وإنما أيضا من خلال الحماية غير المباشرة، التي تجسدها المبادئ والمرجعيات الفكرية والسياسية التي يحيل عليها. لذلك، لا يكاد يخلو أي دستور من الإشارة إلى مبادئ ومرجعيات - تُدرج عادة في ديباجة الدستور أو في الباب الذي يخصص للأحكام العامة - تكون بمثابة إعلان رسمي على احترام الدولة للحقوق والحريات والتأكيد على المرجعية الكونية لحقوق الإنسان، واعتبارها جزءا لا يتجزأ من منظومتها القانونية.[17]

إن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان جعل منه مرجعية لا محيد عنها بالنسبة للدساتير الوطنية، على هذا الأساس فقد ذهبت التجارب الدستورية الدولية بعيدا في إقامة الربط بين القانون الوطني، والقانون الدولي عامة،

---

[11] يوسف البحيري، حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، 2010، ص: 35.

[12] Dominique Carreau, droit international, Pedone, 1991, p: 24.

[13] دريس بلماحي، مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى، 2002، ص: 15.

[14] ميمون خراط، حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة، منشورات مجلة الحقوق، عدد 5ماي 2012، ص: 213.

[15] محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، مرجع سابق، ص 20.

[16] أحمد البوز، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 31.

[17] نفس المرجع، ص: 31.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة، إلى درجة أصبحت معها دساتير بعض الدول هي نفسها توضع بواسطة اتفاقية دولية كدستور البوسنة والهرسك لسنة 1995 الذي وضع بمعاهدة دولية[18].

وفرضت دساتير دول أخرى تأويل الحقوق المكرسة دستوريا طبقا للمواثيق الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونجد من بين هذه الأنظمة؛ النظام الإسباني الذي نص في المادة العاشرة من دستور 1978 على أن "القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية وبالحريات التي يعترف بها الدستور تؤول طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بذات المواد والتي صادقت عليها إسبانيا. والدستور البرتغالي الذي تحدث بنفس الوضوح في مادته السادسة عشر لسنة 1976. على أن" القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق الأساسية تؤول وتطبق بتلاؤم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[19].

وأنظمة اعتبرت القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجعية قانونية وسياسية عامة بالنسبة لمجمل الدستور. فقد نصت ديباجة الدستور السينغالي لسنة 2001 على أن "الشعب السينغالي صاحب السيادة. يؤكد انخراطه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وفي الآليات الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ بتاريخ 10 دجنبر 1948 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966، ومعاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في18 دجنبر 1979، واتفاقية حقوق الطفل المؤرخة بتاريخ 20 دجنبر 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ بتاريخ 27 يونيو 1981". ونص تصدير الدستور المغربي 2011 على " حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء"

وتجارب دستورية أعطت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قيمة دستورية والتنصيص على كونها جزءا من الدستور، انطلاقا من إضفاء الشرعية الدستورية على القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان أيا كان مصدرها[20]، كما هو الشأن بالنسبة لدستور الولايات المتحدة الأمريكية، الذي ينص على" هذا الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي تصدر تبعا له، وجميع المعاهدات التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، تكون القانون الأساسي للبلاد".[21] والدستور البلغاري لعام 1991 الذي ينص على التعهد الرسمي بالالتزام بالقيم الإنسانية العالمية

---

[18] أحمد البوز، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 32.

[19] الفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من الدستور البرتغالي لسنة 1976.

[20] أحمد البوز، القانون الدستوري لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص: 33.

[21] الفقرة الثانية من المادة 6 من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

للحرية، والسلام، والإنسانية، والمساواة والعدالة والتسامح، والارتقاء إلى مرتبة المبدأ الأسمى بحقوق الإنسان وكرامته.[22]

لكن، بالرغم من التطور الكبير الذي حصل على مستوى الربط بين دسترة الحقوق والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان، فإن ذلك لايزال يصطدم بإشكالية ملاءمة المواثيق الدولية مع التشريعات الوطنية – القوانين العادية- والتوفيق بين كونية المرجعية الحقوقية وخصوصية الهوية والثوابت[23]، فظهر اتجاه يتبنى مفهوم الكونية وآخر يرى أن النزعة الكونية لحقوق الإنسان، لا تقوم على أساس علمي سليم، فليس هناك إنسان عالمي مجرد من وضعه الاجتماعي والثقافي[24].

المحور الثاني: مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون العادي

أصبح للمعاهدات الدولية دور مهم في تنظيم الحياة القانونية داخل الدولة، وذلك بسبب تنظيمها للعديد من المجالات التي كانت في وقت سابق حكرا على قواعد القانون الداخلي. بل أصبحت تحتل مكانة متميزة، وتعاظم دورها بشكل كبير، خاصة بعد التحول الذي عرفه القانون الدولي العام نتيجة تغير تركيبة وأفكار المجتمع الدولي، وتحوله من قانون قائم على التنسيق والتعايش بين السيادات إلى قانون قائم على التبادل والتعاون وانتقال الأفراد والأموال والشركات من مكان لآخر، وهذا ما أدى لاحتلال الاتفاقيات الدولية دورا بارزا على المستوى الداخلي، ما يقتضي تسليط الضوء على موقع المعاهدات الدولية بالنسبة للقانون الوطني العادي ونفاذ المعاهدة في النظام القانوني للدولة.

1-2 الاتفاقيات الدولية تحتل مرتبة الوسط بين الدستوروالقانون العادي

اعتبرت بعض الدساتير أن القانون الدولي يحتل مرتبة متوسطة بين الدستور والقانون الداخلي، مما يعني أن تحظى الاتفاقيات الدولية بالأولية على القواعد القانونية الداخلية، باستثناء الدستور. واستقر أغلب الاجتهاد القضائي الوطني على سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، دون القواعد الدستورية التي تسمو على القانون الدولي بشكل عام وعلى القانون الجماعي بشكل خاص، وهذا ما سارت عليه مجموعة من الدول.

من هذه الدول فرنسا حيث نص دستورها لعام 1958 في مادته 55 على أن المعاهدات المصادق عليها أو الموافق عليها، تكون لها سلطة أعلى من القوانين وذلك بمجرد نشرها[25]. مع أن كلمة قوانين هنا ليست دقيقة إذ يمكن أن

---

[22] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص: 3.

[23] حسن طارق، الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، ضمن مؤلف جماعي دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، 2013، ص: 33-44.

[24] محمد المساوي، المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، مرجع سابق، ص: 29.

[25] Dominique Carreau, Droit International, 1988, 2ème Edition, Dalloz, p: 375.

يقصد بها الدستور والقوانين العادية لكن المادة 54 المعدلة بتاريخ 1992/6/25 تدل على ضرورة احترام المعاهدة لمضامين الدستور وعدم مخالفته بنصها على أنه "إذا تلقى المجلس الدستوري إشعارا من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من مجلسي النواب أو الشيوخ أو ستين عضواً من أي من المجلسين بأن المعاهدات الدولية تتضمن شرطاً مخالفاً للدستور فلا يمكن الإذن بتصديقه أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور". ومنه يفهم أن المعاهدة أدنى من الدستور وأعلى من القانون العادي.

وتبنى هذا الاتجاه الدستور التونسي لسنة 2014، وعبّر عنه بوضوح من خلال النصّ في الفصل 20 على أن "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدني من الدستور".

ونص دستور ألمانيا على سمو المعاهدات الدولية على القوانين الاتحادية، حيث نصت المادة 25 على ما يلي: " تعد القواعد المعترف بها عمومًا في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. وتُقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي". على أن قواعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الفدرالي وتسمو فوق القوانين.[26]

وبالنسبة للمغرب وبالرجوع إلى الدساتير السابقة، نلاحظ أنها لم تذكر ما يفيد سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأشارت في ديباجة دستوري 1992 و1996 إلى التزام المغرب باحترام مواثيق المنظمات الدولية:" إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا"، نلاحظ أنها لم تحدد مكانة الاتفاقية الدولية من هرم التشريع ولم تشر إلى وجود تراتبية أو مقارنة أو موقع المعاهدة بالنسبة للقوانين المغربية. واكتفت هذه الدساتير بتحديد السلطة السياسية التي لها حق التوقيع والتصديق على المعاهدات.

ورغم ذلك انقسم الفقه المغربي إلى قسمين؛ قسم أول رجح سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي باستناده على ديباجة الدستور، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادق المغرب على غالبيتها الشيء الذي يفيد بمكانتها السامية في النظام الداخلي للمملكة.

[26] العكور والعدوان وبيضون، عمر، ممدوح، ميساء المعاهدات الدولية في التشريعات المحلية والدستور الأردني، مجلة دراسات علوم القانون والشريعة، المجلد 40 العدد 1 سنة 2013، ص: 79 و80.

وتكرس السمو في مجموعة من التشريعات الداخلية كقانون الجنسية[27]، الذي ينص في مادته الأولى على أن " الأحكام المتعلقة بالجنسية المغربية تحدد بموجب القانون، وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات الدولية المتعلقة بالجنسية المصادق عليها والموافق على نشرها والتي ترجح على أحكام القانون الداخلي" والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية[28] الذي ينص على أولوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية فيما يخص التعاون القضائي للمملكة مع الدول الأجنبية، وفي مدونة الشغل حيث تنص المادة 520 على أنه " تراعى عند الاقتضاء أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية المنشورة طبقا للقانون، والمتعلقة بتشغيل الأجراء المغاربة في الخارج، أو تشغيل الأجراء الأجانب في المغرب".[29]

فكل هذه التشريعات الوطنية إلى جانب أخرى، تفيد بتوجه المشرع المغربي إلى ترجيح سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للمملكة، وهو المعطى الذي سار في اتجاهه القضاء المغربي في العديد من اجتهاداته.

أما القسم الثاني فظل يرى بأن الدساتير المغربية السابقة لم تمنح صراحة الأولية والسمو للمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، ويجب على السلطات المغربية ملاءمة التشريع الداخلي مع تلك المعاهدات والاتفاقيات واتخاذ الإجراءات لإدماجها في النظام الداخلي المغربي، حتى تمتلك المعاهدة نفس القوة القانونية التي تمتلكها القاعدة القانونية الداخلية.[30]

نص دستور 2011 في الفقرة الأخيرة من التصدير على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وسعى إلى إدماج القواعد الدولية الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريع الوطني. وأكد في التصدير، على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة" [31].

تطرح قراءة مقتضيات الفقرة السابقة من تصدير الدستور بعض الملاحظات، أهمها تبني مبدأ سمو المعاهدات، حيث تعبر الفقرة صراحة عن التزام دستوري في حالة المصادقة على الاتفاقية الدولية ونشرها بتنفيذها دون

---

[27] ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 الموافق ل 23 مارس 2007 بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق ل 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، جريدة رسمية عدد 5513 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق ل 2 أبريل 2007.

[28] المواد 713 و724 و741 من قانون المسطرة الجنائية.

[29] ظهير شريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، جريدة رسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 الموافق ل 8 دجنبر 2013.

[30] المصطفى بوكرين، المعاهدات الدولية بين السمو الدستوري وإقرار رقابة المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري المغربي المستجدات والآفاق، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 18، تنسيق أحمد أجعبون، مطبعة الأمنية، الرباط، الطبعة الأولى، 2019، ص: 178.

[31] الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور المغربي 2011.

التمسك بالقانون الداخلي، كما يفرض عليها اللجوء إلى تعديل القانون الداخلي من أجل ملاءمته مع تلك الاتفاقيات. لكن ربط التصديق على المعاهدات في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة والهوية الوطنية الراسخة من جهة، والنشر من جهة ثانية، ما يفهم منه تبني الدستور المغربي للسمو المشروط. كما ذكرت الفقرة الأخيرة من التصدير مجموعة من التصنيفات منها أحكام الدستور والتشريعات الوطنية، والقوانين الوطنية، ما يشكل لبسا حول هوية هذه التصنيفات والفرق فيما بينها.

أولت أحكام الدستور المغربي اهتماما كبيرا بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان، وتتضح مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الدستور المغربي من خلال اسناد اختصاص التوقيع للملك كرئيس للدولة والساهر على احترام التعهدات الدولية للمملكة (الفصل 42).

يميز الدستور بين نوعين من المصادقة على المعاهدات الدولية في المغرب؛ مصادقة تتم من قبل الملك، وتهم مواضيع المعاهدات غير الواردة في التعداد المنصوص عليه في الفصل 55 من الدستور: "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين، العامة أو الخاصة، إلا بعد الموافقة عليها بقانون".

والمصادقة الملكية التي تتم في أعقاب قانون بالموافقة، وتكون وجوبا بالنسبة للمعاهدات المستثناة من الفصل 55 من الدستور، وتكون متوقفة على إرادة الملك بالنسبة لباقي المعاهدات تطبيقا للنص الدستوري "للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها. إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".[32]

بخصوص الموافقة التشريعية على المعاهدات، تطرح ملاحظات تهم تحديد طبيعة القوانين المنظمة للمصادقة، منها؛ أن المبادرة بالنسبة لهذه القوانين هي مبادرة حكومية، وهو ما تعكسه المادة 228 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي لمجلس النواب" إذا أحيل على المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة، أو اتفاقية دولية، سواء تلك التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور، أو التي يعرضها عليه الملك قبل المصادقة عليها ، حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 من الدستور"، والمادة 251 (الفقرة الأولى) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين" إذا أحيل إلى المجلس مشروع قانون بالموافقة على معاهدة أو اتفاقية دولية سواء تلك

[32] الفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور المغربي 2011.

التي تدخل في اختصاص المجلس طبقا للفقرة الثانية من الفصل 55 من الدستور أو التي يعرضها الملك قبل المصادقة عليها حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55من الدستور، فإن المناقشة بخصوصها تتم وفق قرار المكتب". وإن التصويت يهم مشروع قانون الموافقة بالمصادقة وليس بنود المعاهدة، وهو ما نصت عليه المادة 228 من النظام الداخلي لمجلس النواب" لا يصوت على مواد المعاهدة أو الاتفاقية الدولية".

اشتراط مراجعة الدستور في حال مخالفة أحد بنود المعاهدة له، يفهم منه أن المعاهدة تقع أدنى من الدستور ولا تسمو عليه، كما أن اسناد اختصاص التوقيع والمصادقة بنوعيها للملك يحيل على أهمية المعاهدة في النظام المغربي، والاتفاقية تسمو على القانون العادي باعتبار ان دور البرلمان هو الموافقة على المصادقة- على المعاهدات المذكورة في الفصل 55 أو المحالة عليه من طرف الملك- وليس إصدار قانون من أجل التطبيق أو تشريعها كقانون وطني.

2-2 المعاهدة الدولية لها نفس مكانة القانون العادي

ساوت بعض الدول بين المعاهدة الدولية والقانون الوطني وهذا يعني أن يمر القانون الدولي بنفس مراحل القانون الداخلي، وأن القانون السابق يفسح المجال للقانون اللاحق دولياً كان أو داخلياً، وفي ذلك نجد الفقرة 2 من المادة 2 من الدستور الأمريكي وضمن صلاحيات الرئيس الأمريكي تنص على أن " تكون له السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته في عقد المعاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثا أعضاء المجلس الحاضرين". كما تنص المادة 6 من الدستور ذاته على أن " الدستور الفيدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له، وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك". وهذا النص يحتوي على شرط السمو، أي الشرط الذي يجعل المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد على قدم المساواة بين المعاهدات وبين القوانين الفدرالية التي يصدرها الكونغرس وتسموا الاتفاقيات الدولية بموجب هذا النص على قوانين ودساتير الولايات.

موقف المشرع الدستوري الأمريكي من نفاذ المعاهدة الدولية فالولايات المتحدة تفرق بين المعاهدات على أساس كونها تتضمن بنودا ذات طبيعة قانونية دون غيرها حتى تخضع للرقابة على الدستورية. وبعبارة أخرى، أن الاتفاقيات التي لا تؤثر في المنظومة القانونية لاحتوائها على مجرد تعهدات سياسية لا يتعدى أثرها الإلزام الأخلاقي، تكون خارجة عن الرقابة، فإخضاعها يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتجدر الإشارة إلى أن عدم إكمال الرقابة القضائية على هذه الاتفاقيات لا يعني خلوها من كل أنواع الرقابة، فبالإمكان أن يؤدي الالتزام بها إلى قيام مسؤولية غير مباشرة للرئيس أمام الشعب، يظهر أثرها عند ممارسة الأخير لحقه في الانتخابات باعتباره

من يملك مساءلة الرئيس عن أخطائه.[33] أمّا المعاهدات التي تترك آثارا قانونية، فإنها بدورها تنقسم إلى معاهدات ذاتية النفاذ ومعاهدات لا ذاتية التنفيذ.

تطلق المعاهدات ذاتية النفاذ، على الاتفاقيات التنفيذية والتي تطبق تلقائياً على المحاكم والأفراد بمجرد ابرامها، بمعنى أنها لا تتطلب تشريعاً يجعلها واجبة التنفيذ في المجال الداخلي والتي تتطلب تفويضا سابقا من قبل الكونغرس، أو أن الرئيس يعقدها أحيانا بتحفظ لموافقة الكونغرس اللاحقة وبالأكثرية البسيطة. وفي كل الأحوال يتوجب إبلاغ الكونغرس في مدة أقصاها شهرين من عقدها[34]. وهناك معاهدات لا ذاتية النفاذ، وهي المعاهدات المهمة فلا يمكن دمجها في القانون الوطني الأمريكي إلا بعد تشريعها من قبل الكونجرس[35].

لقد تبنى الدستور الأمريكي أسلوب التنفيذ التلقائي للمعاهدة الدولية، وبموجب هذا الأسلوب تكون المعاهدات الدولية بمجرد التصديق عليها، وإعلان نفاذها، ذات قيمة قانونية ملزمة في مواجهة الأفراد والمحاكم، شأنها في ذلك شأن أي تشريع داخلي. حيث نصت المادة السادسة من الدستور الأمريكي بأن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ، تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة، وتعد جزءا من قانونها الأساسي دون حاجة إلى إصدارها في صورة تشريع أو قانون داخلي، وتكون لها الأولوية في التطبيق على القانون الداخلي، حتى في حالة تعارضها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات المتحدة أو كانت هذه القوانين لاحقة في صدورها للمعاهدة، بل تقدم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع نص الدستور نفسه.[36]

وفي كلا النوعين تكون المعاهدة في مرتبة أدنى من الدستور حيث تعلو الاتفاقيات التنفيذية على قوانين الولايات، أما المعاهدات الخاضعة للتصديق فإنها تكون في مرتبة مساوية للقوانين الاتحادية[37]، بغض النظر عن كون المعاهدات تعدل التشريعات بصورة مباشرة في الأحوال التي لا تحتاج نصوصها إلى تدخل تشريعي، أي أنها مصاغة بطريقة يمكن الاستناد إليها مباشرة في التطبيق، أو أنها تعدل التشريعات بصورة غير مباشرة في الأحوال التي تحتاج بنودها إلى تدخل المشرع لترجمتها إلى نصوص قابلة للتطبيق في القانون الداخلي، حيث سيكون الطعن إما في مواجهة المعاهدة مباشرة أو في مواجهة قانون نفاذ أحكامها.

ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الاتجاه الدستور البحريني لسنة 2002 فقد نص على ما يلي: "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم ويبلغها الى مجلس الشورى والنواب فوأر مشفوعة بما يناسبها من بيان وتكون للمعاهدة قوة

---

[33] وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة- المركز العربي للدراسات للبحوث العلمية للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، الطبعة الأولى، 2020، ص: 45.

[34] وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45

[35] القطيف الحسين، 1970 القانون الدولي العام، مجلد 1، مطبعة العاني، بغداد، ص: 1.

[36] الغنيمي محمد طلعت، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،1982، ص: 91.

[37] وائل منذر البياتي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: 45.

القانون". كذلك تبنى هذا الاتجاه الدستور الكويتي لسنة 1961، فقد نص على ما يلي: "يبرم الأمير المعاهدات وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية". كذلك تبنى هذا الاتجاه الدستور العماني، فقد نص النظام الأساسي لسنة 1996على ما يلي: "لا تكون للمعاهدة والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها". وتبنى الدستور القطري لسنة 2003 كذلك هذا الاتجاه إذ نص على ما يلي: "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من بيان، وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها.[38] وتبنى كذلك نفس الاتجاه الدستور الجزائري لسنة 1976، الذي نص في المادة 159 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون".

مكانة المعاهدات الدولية في التشريع المصري تنص المادة 151من الدستور المصري على أن "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تُحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها". ومع أن النص السابق ذكره قد حدد درجة المعاهدات الدولية في التشريعات المصرية حيث نص أنها تكون في درجة القانون ومرتبته وقوته إلا أن القضاء الدستوري في عدد من أحكامه قرر صراحة بأن المرتبة والمكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة وقوة القوانين مع أفضلية المعاهدات وعلوها في حالة تعارضها مع القوانين العادية الصادرة من البرلمان[39].

حسب هذه المادة فإن الدستور المصري يعطي مكانة للمعاهدات أسمى من القوانين بمختلف فروعها بما في ذلك الدستور ويبرر ذلك بأن المادة أعطت للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، اي أن نفاذها غير معلق على الخطوات الخاصة بإصدار القوانين[40]، إلا أن هناك من يرى أن المادة المذكورة واضحة في المعاهدة تكتسب قوة القانون فقط، أي أن مرتبتها لا تتجاوز مرتبة التشريع العادي وحجته في ذلك حكم المحكمة العليا الدستورية التي قضت أن المعاهدات ليس لها قيمة الدساتير وقوتها، ولا تتجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته.[41]

---

[38] الشكري علي يوسف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد السابع، 2008، ص: 18.

[39]- الترساوي عوض عبد الجليل، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص : 19.

[40]- سرحان عبد العزيز محمد، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، مرجع سابق، ص : 27.

[41]- القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر السنة والطبعة، ص : 60.

3-2 أنظمة لم تحدد مكانة المعاهدة بالنسبة لتشريعها الداخلي وأخرى جعلتها أدنى منه

أعطت بعض الدول المعاهدة قيمة قانونية أدني من القانون العادي، ونجد تطبيقا لهذا في كل من بريطانيا وكندا واستراليا ونيوزيلندا وهي الدول المعروفة بدول الكومنولث القديم [42].

في بريطانيا، يقع القانون الدولي واقعيا في مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما. فإذا كان القانون الدولي يعد جزءا من قانون البلاد، فإنه من الثابت أن ذلك لا يتعلق إلا بالقواعد الدولية العرفية، فيمكن للبرلمان البريطاني سن قانون يخالف قواعد القانون الدولي السابقة. كما أنه لا قيمة للمعاهدات الدولية ما لم تشرع عن طريق البرلمان، خصوصاً إذا ما تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات الرعايا البريطانيين .[43]

فالمعاهدة يجب أن تحول إلى قانون داخلي صادر من البرلمان حتى يتسنى تطبيقها من طرف المحاكم البريطانية، وإلاّ فالأولوية في التطبيق للقانون الوطني، مما يمكن معه القول إن النظام القانوني البريطاني يأخذ بنظرية ازدواجية القانون، حيث لا يترتب على نفاذ المعاهدة دوليا في مواجهة بريطانيا، نفاذها في النظام القانوني الداخلي.

ويستثنى من ذلك المعاهدات الأوربية والقرارات الصادرة عن الا تحاد الأوربي وما يتعلق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في إطار مجلس أوربا عام 1950، فليس من سلطة البرلمان الإنجليزي إصدار قانون مخالف لهذه الاتفاقية، وينطبق نفس الاستثناء على معاهدة روما لعام 1957 المنشئة للسوق الأوربية المشتركة، وكذلك بالنسبة لمعاهدة ماسترخت لعام 1992المنشئة لأوروبا الموحدة، وللعملة الأوربية الموحدة "اليورو"، وذلك بعد أن وافق عليه البرلمان البريطاني في 23 يوليوز 1993.

لا تنشئ المعاهدات الدولية حقوقا ولا ترتب التزامات للأفراد في بريطانيا إلا إذا تم تحويلها إلى تشريع داخلي ويفسر هذا الوضع بالسيادة التشريعية المعترف بها للبرلمان الإنجليزي منذ قرون والمعروفة بـ

"نظرية سيادة البرلمان". وعليه فالمحاكم البريطانية لا تعرف التطبيق التلقائي أو المباشر للمعاهدات الدولية التي يعرفها القضاء الأمريكي.[44]

في المقابل هناك اتجاه لم يبين مكانة القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي سواء كان نصا دستورياً أو نصوصاً قانونية عادية، ومن تلك الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور الإيطالي الذي اكتفى بالإشارة إلى وجوب اتفاق

---

[42] أبو الخير احمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية الطبعة الاولى، القاهرة،2003: ص: 149.

[43] الشكري علي يوسف، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص: 48.

[44] أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، مرجع سابق، ص: 77 إلى 83.

القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصيغة عامة، لكن دون أن يحدد مكانة هذه القواعد في النظام القانوني الداخلي[45].

ونحا نحو هذا الاتجاه الدستور الأردني لسنة 1952 الذي تجنب النص على مقتضى صريح يكرس سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي. وقد اكتفى الدستور بتحديد السلطة التي لها حق التوقيع والمصادقة على المعاهدات، وقيد هذه المصادقة بموافقة مجلس الأمة في حالة ما إذا كانت من المعاهدات التي ترتب تكاليف تلزم مالية الدولة أو تمسّ بحقوق المواطنين. (المادة 33 من الدستور الأردني).

وسار في نفس الاتجاه الدستور اليمني لعام 1990والدستور السوداني لعام 1996وعام 2005 والدستور اللبناني لعام 1926والدستور الفلسطيني لسنة 2002 والدستور الإماراتي لعام 1971والدستور المغربي لسنة 1992 و1996. [46]

وهنا نستطيع وصف هذا النوع من الدستور، بالدستور الصامت أو المبهم فيما يخص علاقة المعاهدات الدولية بالتشريع الداخلي، ويتميز بعدم تحديد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية، سواء كانت نصوصاً دستورية أو قوانين عادية، كما لم تكشف عما يمكن أن يستدل منها حول تحديد هذه الدرجة. ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يثير تساؤلات حول كيفية حسم التعارض بين المعاهدة الدولية والقوانين الداخلية.

وفي ظل حالة الفراغ التشريعي هذه، ذهب غالبية الفقه إلى وجوب تطبيق أحكام المعاهدة الدولية، مستندين في ذلك إلى سمو قواعد القانون الدولي بصفة عامة على قواعد القانون الداخلي، وما استقر عليه العمل في المجتمع الدولي وأن القول بغير ذلك يجعل الأمر عرضة لتنصل الدول من مسؤوليتها والتزاماتها الدولية، بالإضافة إلى تأكيد هذه المبادئ في العديد من الأحكام القضائية الدولية [47].

---

[45] شطناوي فيصل عقلة، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد، 42 العدد الأول، 2015، ص: 48.

[46] الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص: 18.

[47] أبو حجاز أشرف، مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية، 2004، ص: 119.

خاتمة:

تتباين المكانة التي تحتلها المواثيق الدولية مقارنةً بالقانون الوطني من دولة لأخرى، رغم أن القضاء الدولي وأغلب الفقه يرى ضرورة إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية في التشريعات الوطنية، كشرط لتكون الدول على وفاق مع التزاماتها الدولية. لكن اختلفت دساتير الدول في تعرضها لمكانة الاتفاقيات الدولية داخل أنظمتها القانونية، فهناك من منحها مكانة فوق الدستور وهي نادرة بالمقارنة مع الدول التي جعلت الاتفاقية الدولية أدنى منه. هذه الأخيرة انقسمت إلى أنظمة تعمد إلى إجراء تعديلات دستورية استباقية قبل الالتزام بالمعاهدات الدولية، فيما لو وجدت أن هناك تعارضا بين التشريع الداخلي والمعاهدات التي تسعى للالتزام بها، وأنظمة جعلت المعاهدة أو الاتفاقية الدولية أعلى وأسمى مرتبةً من القوانين الداخلية، وأخرى منحتها قوة قانونية مساوية للتشريع العادي، في حين أن البعض الاخر جعل المعاهدة أو الاتفاقية الدولية يمتد أثرها دون حاجة إلى تحويلها إلى قانون داخلي، ودول أعطتها مكانة أدني من القانون وتشترط دساتيرها تحويل المعاهدة أو الاتفاقية الدولية إلى قانون داخلي، بمعنى لا أثر مباشر للمعاهدة أو الاتفاقية الدولية إلا من خلال صيرورتها قانونا داخليا، هذا الخيار ذهبت إليه الدول التي تأخذ بمفهوم ازدواجية القانون فيما خلت دساتير بعض الدول من الإشارة إلى موقع وأهمية المعاهدات الدولية بالنسبة لتشريعاتها الداخلية.

وختاما، يمكن القول إن مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية التي وقفنا عليها في متن هذه الدراسة تختلف من تجربة دستورية إلى أخرى، وذلك حسب النظم القانونية الداخلية، والتقاليد القانونية والقضائية للدول والسياقات السياسية في لحظات كتابة الدساتير على النحو الذي يرتضيه واضعها.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- ابو حجاز، أشرف، (2004) مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، دار النهضة العربية.
- اتركين، محمد، (2011) معجم الدستور المغربي، الطبعة الأولى دار النشر، المجلد الأول.
- احمد عطية، أبو الخير، (2003) نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية الطبعة الاولى، القاهرة.
- البحيري، يوسف، (2010) حقوق الإنسان المعايير الدولية واليات الرقابة، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش.
- البوز، أحمد، (2020) القانون الدستوري لحقوق الإنسان، دراسة في الحماية الدستورية للحقوق والحريات في المغرب والتجارب المقارنة، الطبعة الأولى، شمس برينت سلا.
- البياتي، وائل منذر، (2020) الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية- دراسة مقارنة- المركز العربي للدراسات للبحوث العلمية للنشر والتوزيع ثقافة بلا حدود، الطبعة الأولى.
- الترساوي، عوض عبد الجليل، (2008) المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطبال، لينا، (2010) الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- الغنيمي، محمد طلعت، (1982) الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- القطيف، الحسين، (1970) القانون الدولي العام، مجلد 1، مطبعة العاني، بغداد.
- القهوجي، علي عبد القادر، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر السنة والطبعة.
- بلماحي، دريس، (2002) مكانة الاتفاقيات الدولية من زاوية القانون الدولي، أشغال الندوة العلمية الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي من خلال الاجتهادات القضائية، تنظيم مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، بتعاون مع وزارة العدل، الطبعة أولى.

المجلّات:

- الشكري، علي يوسف، (2008) الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول، العدد السابع.
- المساوي، محمد، (2016) المرجعية الدولية لحقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة المغرب ومصر نموذجا، المجلة العربية للعلوم السياسية، العددان 50-49 شتاء - ربيع 2016.
- بوكرين، المصطفى، (2019) المعاهدات الدولية بين السمو الدستوري وإقرار رقابة المحكمة الدستورية، القضاء الدستوري المغربي المستجدات والافاق، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 18، تنسيق أحمد أجعبون، مطبعة الأمنية- الرباط، الطبعة الأولى.
- تركية، عبور، (2017) مبدأ سمو المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزائر المجلد 4عدد 8، نونبر.
- خراط، ميمون، (2012) حقوق الإنسان في الدستور المغربي بين السمو الكوني والخصوصية الوطنية، ضمن دستور 2011 بالمغرب مقاربات متعددة، منشورات مجلة الحقوق، عدد 5ماي 2012.
- سرحان، عبد العزيز محمد، (1973) النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.
- شطناوي، فيصل عقلة، (2015) الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد، 42 العدد الأول.
- طارق، حسن، (2013) الدستور المغربي جدل الهوية والمواطنة، ضمن مؤلف جماعي دستور حقوق الإنسان، المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط.

الاطروحات:

- رابح، سعاد، (2017) الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان.
- عبد المنعم محمد، داود، (1987) التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

الوثائق والقرارات:

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، والصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان الموافق 30 يوليوز 2011.

- ظهير شريف رقم 1.07.80 صادر في 3 ربيع الأول 1428 الموافق ل 23 مارس 2007 بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 الموافق ل 6 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، جريدة رسمية عدد 5513 الصادرة بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 الموافق ل 2 أبريل 2007.
- ظهير شريف رقم 1.03.194 الصادر في 14 رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2013 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، جريدة رسمية عدد 5167 بتاريخ 13 شوال 1424 الموافق ل 8 دجنبر 2013.
- قرار المجلس الدستوري رقم 819/11 و.ب (استقالة مستشارين برلمانيين) بتاريخ 16 نونبر 2011.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية " دستورية" في جلسة 19 مايو 1990، منشور بالمجلد الرابع- الأحكام التي أصدرتها المحكمة من يناير 1987 حتى اخر يونيو 1991- المحكمة الدستورية العليا.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Dominique Carreau, Droit International, 1988, 2ème Edition, Dalloz.
- Dominique Carreau, droit international, Pedone, 1991.
- L. DUBOIS, L'arrêt Nicolo et l'intégration de la règle internationale et communautaire dans L'ordre juridique français, RFDA, 1989.
- Russie, cour constitutionnelle, RUS-2015-2-003
- Said IHRI, le droit international et la nouvelle constitution in « La constitution marocaine de 2011 » « ouvrage collectif » L.G.D.J Lextenso édition paris 2012.